التورق والتوريق

المفاهيم الأساسية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديـــــم:

التورق والتوريق بينهما جناس لفظى ولكنهما يختلفان معنى بشكل كبير، وهما من الأساليب التمويلية المالية والتى انتشرت على نطاق واسع فى المؤسسات المالية، فأسلوب التورق رغم أنه معروف فى الفقه منذ زمن بعيد إلا أن بعض البنوك الإسلامية بدأت التعامل به فى صورة جديدة منه أطلق عليه التورق المصرفى المنظم، والتورق فى صيغته القديمة محل خلاف بين المذاهب الفقهية، ثم زاد الخلاف حول التورق المصرفى المنظم بشكل أكبر وما زال لم يحسم الرأى حوله بعد.

أما التوريق فالتطبيق المعاصر يستعمله فى بيع الديون بشكل منظم فى صورة سندات وعليه مآخذ شرعية عديدة، وحينما بدأت البنوك الإسلامية التعامل به وسعت نطاقه لبيع أى موجودات أو أصول أو ممتلكات أخرى غير الديون.

وإذا كان التوريق عرف فى الاقتصاد المصرى على نطاق ضيق فإن التورق لم تعرفه المؤسسات المالية الإسلامية العاملة فى مصر فضلاً عن الخلط بينه وبين التوريق حتى لدى الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين.

(*) أستاذ المحاسبة – بكلية التجارة – جامعة الأزهر «بنين» ومدير المركز

من أجل ذلك كان إعداد هذه الورقة لتوضيح المفاهيم الأساسية لكل من التورق والتوريق وكيفية تطبيقهما وموقف الشريعة الإسلامية منهما وذلك بشكل موجز حيث أنه ستقدم للندوة بحوث مفصلة حولهما .

وفى ضوء ذلك تم تنظيم المعلومات على الوجه التالى :

المبحث الأول : المفاهيم الأساسية للتورق والتوريق

المبحث الثانى : أساليب التطبيق المعاصر للتورق والتوريق

المبحث الثالث : الموقف الشرعى من التورق والتوريق

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية للتورق والتوريق

أولا: المصطلحات والتعاريف:

أ- **المادة اللغوية**: التورق والتوريق من مادة لغوية واحدة وهى الكلمة المؤلفة من ثلاثة حروف هى: (ورق) وبالتالى فبينهما كما يقول علماء البلاغة جناس لفظى أى اشتراكهما فى حروف واحدة على اختلاف المعنى اللغوى لكل منهما كما يتبين فيما يلى:

ب- **المعنى اللغوى**:

١- **التَّوَرُّق**: فى اللغة[١] مشتق من الوَرِق وهى الدراهم، وتَوَرَّق: أى طلب الدراهم التى كانت تضرب من الفضة ويطلق عليها أيضا الرِقّة كما جاء فى الحديث النبوى الشريف الذى رواه على بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى **الرِقّة** ربع عشرها»[٢]. ذلك أن مقصود التعامل بالتورق هو الحصول على النقد كما سيتضح بعد.

٢- أما **التوريق**: فى اللغة فهو مشتق من الوَرَق والذى يطلق على الورق الذى يكتب عليه وعلى ورق الشجر، ومنه أيضا المستندات الورقية. ويطلق عليه أيضاً مصطلح «التسنيد» أى تحويل الديون

---

(١) المحيط فى اللغة لابن عياد ٤٩٧/١ - الصحاح فى اللغة للجوهرى ٢٧٥/٢.
(٢) مسند أحمد ٤٤٣/٢.

إلى سندات ومصطلح «التصكيك» أى تحويل الموجودات أو الأصول إلى صكوك. وكلها أوراق مالية

وهذا الاختلاف اللغوى ينسحب على المعنى الاصطلاحى لكل منهما كما يظهر مما يلى:

ج- **المعنى الاصطلاحى**: أى معنى كل من التورق والتوريق لدى العلماء المتخصصين والمتعاملين فيهما وهو ما يظهر من تعريفهما على الوجه التالى:

١- **تعريف التَّورُّق**: التورُّق مصطلح فقهى يعنى به لدى الفقهاء «أن يشترى المرء سلعة نسيئة (بالأجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد»[١].

وتفسير ذلك أن الشخص يريد نقدا ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا فيتفق مع شخص آخر على أن يشترى منه سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لشخص ثالث نقدا بأقل مما اشتراها به فيحصل له المبلغ النقدى، أى أن عملية الشراء والبيع ليست مقصودة لذاتها وإنما هى وسيلة للحصول على النقد (الوَرِق – الدراهم) الذى يسدده بزيادة للبائع بعد ذلك.

٢- **أما التوريق** فى الاصطلاح: فيعنى به قيام مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية بتحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاصة تسمى فى هذه الحالة شركة التوريق بهدف إصدار أوراق مالية جديدة فى

(١) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤/١٧٤.

مقابل أن تكون هذه الحقوق المالية قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية[1].

وتفسير ذلك حسب هذا التعرف:

أنه توجد مؤسسة مالية (غرضها التمويل) لها ديون على الغير جهة واحدة أو عدة جهات أو أفراد (مثلاً ١٠٠ مليون جنيه) وهذه الديون مضمونة برهونات عينية فتقوم المؤسسة المالية مباشرة أو بالاتفاق مع شركة متخصصة يطلق عليها شركة التوريق بإصدار أوراق مالية (سندات) بقيمة أسمية قدرها ١٠٠ جنيه لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام ليشترى الأفراد والجهات هذه السندات كل حسب قدرته واحتياجه، وبذلك تحصل المؤسسة المالية على قيمة الدين ثم تتولى مع شركة التوريق تباعاً إجراءات تحصيل الدين من المدينين مع فوائدها وتسليمها لحملة السندات والتى يمكنهم أيضاً (تداول) هذه السندات فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء، وسميت العملية توريقاً لتحويل الدين المجمع لدى المؤسسة المالية إلى أوراق مالية، وبدلاً من وجود دائن واحد هو المؤسسة المالية تتوزع الدائنية للعديد من حملة السندات.

والتعريف بهذا الشكل قصر عملية التوريق على الحقوق المالية أو الديون، غير أنه بدخول المؤسسات المالية الإسلامية الأسواق المالية توسع مفهوم التوريق ليشمل جميع الأصول سواء كانت حقوقاً مالية أو ممتلكات أخرى مثل العقارات المهم أن تكون هذه الأصول مدرة لتدفقات نقدية وتصدر بقيمته صكوكاً تطرحها للاكتتاب العام أو الخاص ببيعها إلى المستثمرين.

---

(١) موقع وزارة الاستثمار المصرية على الانترنت: www.investment.gov.eg
بحث بعنوان «ما هو التوريق».

المبحث الثانى
أساليب التطبيق المعاصر للتورق والتوريق

أولا: أساليب التطبيق المعاصر للتورق:

يطلق على التورق بالمفهوم السابق الذى يتم بين أفراد بالتوريق التقليدى أو الفردى أو الحقيقى، أما الذى طبق فى العصر الحاضر فى بعض البنوك الإسلامية فيسمى «التورق المصرفى المنظم» والذى يتم من خلال ترتيبات وبإجراءات تفرز صوراً عديدة منها ما يلى:

الصورة الأولى: أن يحتاج شخص لمبلغ نقدى فيتقدم بطلب تورق لمصرف إسلامى يقوم من خلاله البنك بشراء سلعة معينة لنفسه ويستلمها تسليما حكميا من خلال تحرير مستندات الشراء باسمه ثم يبيعها للعميل بالأجل، ويوكل العميل البنك فى بيعها نقدا لشخص آخر ويسلم العميل المبلغ الذى يسدد ثمن الشراء للبنك على أقساط، وهذه السلعة قد تكون سلعة دولية «Commodity» التى تباع فى بورصات السلع العالمية على هيئة عقود كل عقد بكمية معينة ٢٠ ـ ١٠ـ٥ طن مثلا وعادة ما لا يتم تسليم تسلم للسلعة بل يتم الشراء والبيع بموجب شهادات مخازن لإثبات الملكية، وعادة لا يعرف العميل نوع السلعة ولا كيف يتم التعامل بها لأنه لا غرض له فى السلعة بل الغرض الرئيسى هو الحصول على النقد.

كما قد تكون السلعة محلية من التى عليها طلب كبير مثل حديد التسليح والاسمنت والسيارات.

الصورة الثانية: أن يعقد البنك اتفاقية مع صانع أو مورد لسلعة ما تتيح للبنك الشراء منه كلما يحتاج إلى إجراء عملية تورق، ثم يعقد البنك اتفاقية موازية مع تاجر متخصص فى توزيع هذه السلعة، وحينما يحضر عميل لطلب تورق يقوم البنك بإرسال إشعار للمورد بكمية السلعة المطلوبة ويسدد له ثمنها ثم يبرم عقد البيع لهذه السلعة مع العميل بثمن مؤجل أكبر من ثمن شراء البنك لها، ويوكله العميل لبيعها للموزع بسعر نقدى أقل مما اشتراها به من المورد، ويسلم المبلغ النقدى للعميل وبالتالى يكون العميل اشترى السلعة من البنك بثمن مؤجل وباعها البنك نيابة عنه إلى الموزع بثمن نقدى أقل من الثمن الذى اشتراها به.

الصورة الثالثة: وهى أن يكون لدى عميل مبلغ مدخر فيوكل البنك فى شراء سلعة نقدا باسم العميل ثم يوكل البنك فى بيعها بثمن مؤجل أعلى من ثمن الشراء، وبذلك يحصل العميل على مبلغه إضافة إلى الربح ويحصل البنك على عمولة مقابل إدارة العميلة.

والتورق بهذا الشكل أصبح يطبق على نطاق واسع فى البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا وباكستان وبعض البنوك فى كل من قطر والبحرين والكويت وهو وسيلة لتوفير النقود لمن يحتاجها من خلال عملية شراء وبيع سلعة دون اللجوء إلى القروض بفائدة.

ثانيا: أساليب التطبيق المعاصر للتوريق:

كما سبق القول فإن التوريق يتم بالأساليب التالية:

الأسلوب الأول: توريق الديون: وهو الأغلب بل إنه المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق وصورته أن يكون لدى مؤسسة ما ديوناً على الغير تظهر فى قائمة المركز المالى تحت بند «مدينون» وهى إما تكون على أفراد عديدين كما فى حالة ديون التمويل العقارى أو ديون بطاقات الائتمان أو تكون قرضا ممنوحا لجهة معينة(٥٠٠ مليون جنيه مثلا) فتتفق المؤسسة مع شركة توريق على أن تنقل لها هذه الديون فى صورة حوالة حق[١] تدفع بموجبها شركة التوريق للمؤسسة المالية قيمة الديون بمبلغ أقل من القيمة الإسمية فينتقل لها الدين مع ما عليه من التزامات مثل الضمانات والفوائد. وتقوم شركة التوريق بإصدار (أرواق مالية) فى صورة سندات بقيمة هذه الديون وبقيمة أسمية لكل سند(١٠٠ جنيه مثلا) ثم تطرحها للاكتتاب العام ليشترى منها المستثمرون كل حسب رغبته. ثم تتولى شركة التوريق مع المؤسسة متابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين تباعاً (على أقساط) واستهلاك السندات بها أى رد قيمتها إلى حملتها ومع مراعاة أنه يمكن لأى من حملة السندات تداولها بالبيع فى سوق الأوراق المالية، وهذا الأسلوب هو ما ورد فى لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ونظمت كيفية التعامل به وتم العمل به فى بعض المؤسسات فعلا.

الأسلوب الثانى: توريق الأصول الأخرى: وهذا الأسلوب غير منتشر إلا فى المؤسسات المالية الإسلامية وصورته أن يكون لدى مؤسسة أو شركة ما أصل مدر للدخل مثل أصول مؤجرة أو مشاركة أو مضاربة مع عميل، فتقوم مباشرة أو بالاتفاق مع شركة توريق على تحويل قيمة هذه الأصول إلى صكوك

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن حوالة الحق تعنى قانونا تبديل الدائن بدائن آخر، أما الحوالة فتعنى تبديل المدين بمدين آخر

وتطرحها على عملائها أو للاكتتاب العام لتجميع ثمن هذه الأصول ويصبح حملة الصكوك هم المالكين للأصول المورقة بدلا من المؤسسة ويحصلون على العائد المحقق منها ويكون دور المؤسسة هو إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها ، ويمكن لحملة الصكوك تداولها فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء .

وهذا الأسلوب تم بالفعل فى حكومة مملكة البحرين التى أصدرت صكوكا للإجارة باعت بمقتضاها بعض المبانى لديها إلى حملة الصكوك ثم استأجرت هذه المبانى من حملة الصكوك إيجارا تمويليا وبالتالى يحصل حملة الصكوك على أقساط الإجارة، فى صورة عائد ثم تستهلك الصكوك برد جزء من قيمة الأصل المؤجر تباعا لتنتهى العملية بصورة ملكية المبانى إلى الحكومة .

كما تم أيضا إصدار صكوك إجارة بواسطة بنك دبى الإسلامى لتوسيع وتطوير مطار دبى الدولى حيث اتفق البنك على تمويل عملية التطوير والتى تبلغ حوالى ١ر٧٥٠ مليار درهم قام البنك بتقسيم المبلغ إلى صكوك وطرحها للاكتتاب العام ويستخدام المبلغ فى عملية التطوير على أن تستأجر هيئة الطيران المدنى (مالكة المطار) المساحة المطورة من حملة الصكوك تأجيراً تمويليا تدفع بموجبه أقساطاً لسداد قيمة الإجارة وجزءا من قيمة الصكوك دوريا ، وبذلك يحصل حملة الصكوك على عائد ممثلاً فى قيمة الأجرة، واسترداد لقيمة الصكوك دورياً ، ويحصل البنك على أجره مقابل إدارة العملية بالإضافة إلى إمكانية شرائه بعض هذه الصكوك لاستثمار أمواله .

الأسلوب الثالث : توريق ذمم البيوع المؤجلة : من المعروف أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالديون النقدية إقراضا وإنما تتعامل بالديون التجارية الناتجة عن عمليات بيع من خلال أساليب المرابحات والسلم والاستصناع ،

ويمكن القيام بعملية التوريق لهذه الذمم توريقاً أولياً، وصورة ذلك فى مثال أن يطلب عميل من البنك تمويل عملية مرابحة بمبلغ كبير وليكن ٥٠٠ مليون جنيه ويرى البنك عدم قدرته على تقديم هذا التمويل بنفسه فيقوم بتقسيم المبلغ إلى فئات صغيرة مثل ١٠٠ أو ٢٠٠ جنيه ويصدر بها صكوك مرابحة يجمع بموجبها المبلغ ويشترى السلعة نقداً ويبيعها للعميل مرابحة مؤجلة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يحصل حملة الصكوك على الربح كل بنسبة ما يملكه من صكوك إضافة إلى سداد قيمة الصكوك باستهلاكها دوريا من كل قسط يسدده العميل، أما البنك فيحصل على عمولة محددة مقابل إدارته لهذه العملية ويمكنه أيضا شراء عدد من الصكوك.

وهذه الصكوك غير قابلة للتداول فى السوق الثانوية لأنها ديون وبيع الديون فى الشريعة الإسلامية له ضوابط تمنع من حصول حملة الصكوك على أرباح من عملية التداول.

المبحث الثالث
الموقف الشرعى من التورق والتوريق

أولاً: الموقف الشرعى من التورق

أ- الموقف الفقهى من التورق الفردى أو التقليدى:

فى البداية تجدر الإشارة إلى أن لفظ التورق لم يرد لدى قدامى فقهاء المذاهب ما عدا الحنابلة. وإنما جاء الكلام عنه فى المذاهب الأخرى بمناسبة «بيع العينة»[1] المنهى عنه فى السنة النبوية الشريفة. وبيع العينة: من العين وهو النقد وصورته المعروفة هى أن يحتاج شخص لمبلغ نقدى ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا، ومن معه المال يريد أن يأخذ ماله وزيادة ولكنه لا يريد التعامل بالربا فيتفقان على أن يبيع من معه المال سلعة لطالب النقد بثمن مؤجل مرتفع ثم يعيد مشتريها بيعها لبائعها الأول بثمن نقدى أقل مما اشتراها به، فيحصل على نقد حاضر ويسدده آجلا أكثر منه، ويحصل صاحب المال على نقد مؤجل أكبر من النقد الذى سلمه والسلعة محل البيع والشراء كانت مجرد وسيلة صوريه رجعت إليه، وهذه العينة نهى الرسول ﷺ عنها فعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[2]، وفى رواية أخرى «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية -١٤ /١٤٧
(٢) رواه أبو داود فى سننه ٣٢٥/٩
(٣) رواه أحمد فى مسنده ١٢٩/١٠

والصورة الشائعة للعينة هى أن يتم بيع السلعة المشتراه بالأجل نقدا إلى بائعها الأول وأما التورق فيكون ببيع السلعة المشتراه بالأجل نقدا إلى غير بائعها والجامع بينهما أن الغرض من عملية البيع والشراء فى كل منهما ليس الحصول على السلعة وإنما بالنسبة للمشترى الحصول على النقد وبالنسبة للبائع الحصول على فرق الثمن النقدى عن الثمن الأجل. وبالتالى الحكم الشرعى على التورق يستند إلى الحكم الشرعى للعينة وتفصيله كالآتى:

١- **فى المذهب الحنفى:** ذكروا أن التورق صورة من صور العينة حيث جاء: اختلف المشايخ فى تفسير العينة التى ورد النهى عنها، فقال بعضهم تفسيرها: أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الإقراض طمعا فى فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما (بالأجل)، وقيمته فى السوق عشرة ليبيعه فى السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى قرض عشرة، وهذه هى صورة التورق تماماً، أما الحكم عليها لديهم فملخصه «عن أبى يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها .. وقال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا»[1].

٢- **فى المذهب المالكى:** ذكروا للعينة عدة صور منها الصورة المشهورة وهى: أن يبيع الرجل للرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا، وهى عندهم ممنوعة لأنها ذريعة إلى الربا[2]، وفى وصف آخر جاء فى المدونة «قلت صف لى أصحاب العينة فى قول مالك؟

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٣/١٥٦ .

قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتى الرجل إلى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا، فيقول: ما أفعل، ولكن أشتريك سلعة فى السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا، أو يشترى من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها به»[1].

وهذه الصورة تفترق عن التورق فى أنه يتم إعادة بيع السلعة لبائعها أما فى التورق فالمستورق يبيع السلعة نقدا لغير بائعها.

٣- **فى المذهب الشافعى**: والعينة من الأصل جائزة عندهم وبالتالى فالتورق أولى فى الجواز لديهم فلقد جاء: قال الشافعى رحمه الله: «من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشترى فلا بأس أن يبيعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر دينا أو نقدا لأنها بيعة غير البيعة الأولى»[2].

٤- **فى المذهب الحنبلى**: تردُّد. فبعضهم يرى جواز التورق كما جاء «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألف بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسمى التورق»[3]، وبعضهم كره ذلك كما جاء «فإن المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم فينظر كم تساوى نقدا فيشترى بها إلى أجل ثم يبيعها فى السوق بنقد فمقصوده الورق - النقد - فهذا مكروه فى أظهر قول العلماء»[4].

---

(١) المدونة ٩٦/٩.

(٢) المجموع للنووى ١٤٩/١٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤٠٥/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٧.

هذا هو موجز موقف الفقهاء قديما من التورق ويتضح منه أن الأغلب منهم يرى جوازه وهو القول الراجح أما التورق المصرفى المنظم فنتناوله فى الفقرة التالية.

ب- الموقف الفقهى من التورق المصرفى المنظم:

ويمكن تلخيصه فى الآتى:

١. الهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية التى تتعامل بالتورق أجازته أخذا برأى جمهور الفقهاء القدامى القائلين بجواز التورق من الأصل، ولأنه يحقق حاجة للبنك لتشغيل أمواله وحاجة للعملاء بتوفير النقد لهم بدلا من الاقتراض بفائدة، وأن العملية لا تخرج عن بيع وشراء وهو أمر مشروع مثل التاجر الذى يشترى السلع ويبيعها ويكسب الفرق بين ثمن البيع والشراء[١]. أو يخسر إذا احتاج لسيولة وباعها بثمن أقل مما اشتراها به

٢. بعض الفقهاء وبعض أعضاء الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية والمفتين ومع إقرارهم بجواز التورق فى صورته الفردية وسموه «التورق الحقيقى» إلا أنهم قالوا بحرمة «التورق المصرفى المنظم» وذلك لأن العملية تنطوى على حيلة الربا لأن السلعة محل التورق عادة تباع على الصفة فهى غائبة ولا يتم القبض الفعلى لها وأن اشتراط توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نيابة عنه من باب بيع وشرط المنهى عنه شرعاً[٢].

---

(١) منهم: الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور/ محمد على القرى، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة.

(٢) منهم: الدكتور/ حسين حامد حسان، الدكتور/ على السالوس، الدكتور/ صديق الضرير.

٣ . إن مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى أصدر قرارين حول التورق يحسن أن نوردهما بنصهما فى الآتى :

- القرار الأول : أجاز فيه التورق حيث جاء «إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٠هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر فى موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء فى هذه المسألة قرر المجلس ما يأتى :

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة فى حوزة البائع ولكن بثمن مؤجل، ثم يبيعها للمشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل فى البيوع الإباحة لقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة : ٢٧٥) ولم يظهر فى هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا فى بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

رابعاً : إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصى المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منّاً ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق فى سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع فى

المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية فى ثواب الإقراض الحسن والحث عليه كبيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلى بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

- القرار الثانى: وقرر فيه عدم جواز التورق المصرفى المنظم كما يتضح من نص القرار وهو:

«إن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٩- ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذى يوافقه ١٣- ١٧/١٢/٢٠٠٣م قد نظر فى موضوع «التورق كما تجريه بعض المصارف فى الوقت الحاضر».

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع والمناقشات التى دارت حوله تبين للمجلس أن التورق الذى تجريه بعض المصارف فى الوقت الحاضر هو:

قيام المصرف بعمل نمطى يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط فى العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه فى بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر قرر مجلس المجمع ما يلى:

أولاً : عدم جواز التورق الذى سبق بوصفه فى التمهيد للأمور التالية :

١- أن التزام البائع فى عقد التورق بالوكالة فى بيع السلع لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢- أن هذه المعاملة تؤدى فى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة .

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف فى معاملات البيع والشراء التى تبرمها والتى هى صوريه فى معظم أحوالها ، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقى المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع فى دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره .. وذلك لما بينهما من فروق عديدة تضمنتها البحوث المقدمة ، فالتورق الحقيقى يقوم على شراء حقيقى لسلعة بثمن آجل تدخل فى ملك المشترى ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع فى ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو ثمن حال لحاجته إليه قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل فى ملك المصرف الذى طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية فى معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر فى المعاملة المبينة التى تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصى مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية فى إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصى بأن تستخدم لذلك

المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضا بزيادة ترجع إلى الممول.

وهكذا يتبين أن الاجتهاد الفقهى المعاصر اختلف فى حكم التورق المصرفى المنظم فعدد قليل من الفقهاء أجازه بناء على إجازة جمهور الفقهاء القدامى للتورق الفردى أو الحقيقى، والغالبية منهم يرون عدم جوازه شرعا لأنه ليس مثل التورق الفردى أو الحقيقى الذى فيه سلعة يقبضها المستورق ويبيعها، بل العملية تتم كلها ورقياً دون تسلم أو تسليم للسلعة خاصة إذا كانت من السلع الدولية، وهذا ما جعل القائلين بجواز التورق المصرفى المنظم يرجعون فى كلامهم ويقولون بأنه لا يجوز التورق فى السلع الدولية بل فى السلع المحلية فقط وأن يتم التقابض لها فى عمليتى البيع من البنك ومن المستورق للغير.

ثانيا: الموقف الفقهى من التوريق: لقد سبق القول إن التوريق يتم بأسلوبين؛ هما توريق الديون وتوريق الأصول الأخرى من الأعيان والمنافع، ولكل منهما حكمه الفقهى الذى نلخصه فيما يلى:

أ- بالنسبة لتوريق الديون: فإن العملية تتم فى صورة بيع الدين لغير من هو عليه نقداً إذا كان شرط الاكتتاب سداد جميع قيمة السندات، أو نقدا وبالأجل إذا كان السداد يتم على أقساط، وهذه المسألة فيها شبهة شرعية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه فى التوريق يتم بيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلى ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلى لحملة السندات عند استهلاكها، أى أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعا إذ أنه يفضى إلى الربا حيث أن المشترى دفع أقل وقبض أكثر.

الوجه الثانى : أن هذه السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد وهى من الربا .

الوجه الثالث : أنه إذا تم بيع السندات على أقساط فإنه يدخل فى مسألة بيع الكالئ بالكالئ وهو منهى عنه شرعاً .

وهذا ما انتهى إليه كل من مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى كما يتضح من القرارات التالية :

١- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٩٢ (٤/١١) الصادر فى دورته الحادية عشرة المنعقدة فى مملكة البحرين خلال شهر رجب ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ونصه على ما يلى :

«بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية فى مجال القطاع العام والخاص) وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة فى ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلى

أولاً : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه شرعا ، ولا فرق فى ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السادسة المنعقدة خلال شهر شوال ١٤٢٢هـ - يناير ٢٠٠٢م بشأن بيع الدين، ومما جاء فيه متصلاً بموضوعنا ما يلى:

بند (ب) من الفقرة ثالثاً: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية.

بند (جـ) من ذات الفقرة: لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول فى سوق ثانوية لأنه فى معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ولقد قال البعض إن عملية توريق الديون ليست بيعاً للدين وإنما هى حواله حق حيث جاء فى القانون أن المؤسسة المالية تحيل حقوقها إلى شركة توريق، وإذا كانت الحوالة جائزة شرعا فإن حوالة الحق تكون جائزة لأن الأمر لا يختلف بتبديل الدائن أو بتبديل المدين. وهذا التصور لا يحل عملية التوريق. لأن شركة التوريق تعطى المؤسسة المالية قيمة الدين بصفة قرض وبالتالى تصبح المؤسسة المالية مدينة لها وبما أن لها دين على الآخرين فهى تحيل شركة التوريق بالدين الذي عليها على الدين الذى لها. والحوالة جائزة شرعاً، ولكن يشوب هذا التصور ضرورة تساوى الدينين الأصلى والمحال به قيمة، والذى يحدث فى عملية التوريق أن شركة التوريق تدفع أقل من قيمة الدين وبالتالى فهى تدفع نقداً أقل وتأخذ نقداً أكثر وهذا عين الربا.

- من الصور الجائزة شرعاً لتوريق الديون ما يسمى فى البنوك الإسلامية «ذمم البيوع المؤجلة» والتوريق الجائز لها يكون عند إنشاء الدين أو ما يعرف بالتوريق فى السوق الأولية، كما سبق ذكره فى المثال بالمبحث الثانى بإصدار صكوك بقيمة ذمم المرابحات وطرحها

للاكتتاب العام أو الخاص، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك فى السوق الثانوية لأنها بذلك تدخل فى بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه بقيمة أقل من قيمته الاسمية وبالتالى فمن يشترى الصكوك يدفع نقداً أقل ويأخذ نقداً أكبر وهذا عين الربا.

ب – توريق الأصول الأخرى غير الديون: وهى ما يطلق عليها فى البنوك الإسلامية التصكيك أى إصدار صكوك بقيمة الأصل الذى يدر دخلاً لحملة الصكوك، وهذا يمكن إجراؤه بالنسبة لأرصدة المشاركات والمضاربات والإجارة بإصدار صكوك مشاركات أو مضاربات أو إجارة ويجوز شرعاً تداولها فى السوق الثانوية بقيمة أكبر أو أقل أو مساوية لقيمتها الاسمية لأنها بيع أعيان أو منافع مملوكة ملكية مشتركة أو شائعة, وبيع الشريك حصته فى الشركة لشريكه أو غيره جائز شرعاً، كما يحصل حملة الصكوك على الإيراد الناتج منها فى صورة عائد دورى، وهذا ما أجازته المجامع الفقهية فلقد صدر القرار رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤م بشأن جواز إصدار وتداول سندات (صكوك) المقارضة أو المضاربة من مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الرابعة المنعقدة فى جمادى الآخرة ١٤٠٨ – فبراير ١٩٨٨م، كما أن المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدر معياراً شرعياً هو المعيار رقم (١٧) بمسمى صكوك الاستثمار وأجاز فيه التعامل بصكوك المضاربة والمشاركة والإجارة إصداراً وتداولاً.

وهو ما يتم العمل به على نطاق واسع فى السوق المالية الإسلامية.

وفى النهاية آمل أن تكون المعلومات فى هذه الورقة ألقت ضوءاً كافياً للتعرف على كل من التورق والتوريق مفهوماً وتطبيقاً وشرعاً. والله ولى التوفيق